

تعليمات الزيارة العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية
صادرة عن مجلس العمداء في جامعة مؤتة
استناداً لنص المادة (36/أ) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة
رقم (143) لسنة 2003

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات الزيارة العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة مؤتة

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكلية: الكلية التي يعمل فيها عضو الهيئة التدريسية.

المجلس: مجلس الكلية التي يعمل فيها عضو الهيئة التدريسية.

عضو الهيئة التدريسية: عضو الهيئة التدريسية برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، أو أستاذ مساعد.

العميد: عميد الكلية التي يعمل فيها عضو الهيئة التدريسية.

القسم: القسم الذي يعمل فيه عضو الهيئة التدريسية.

الزيارة العلمية: أي نشاط علمي يقوم به عضو الهيئة التدريسية في جامعة أو مركز أو معهد علمي خارج المملكة أو شركات أدوية أو

مستشفيات، توافق عليه الجامعة، باستثناء التدريس.⁽³⁾

المادة (3): يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للزيارة العلمية ما يلي:-

أ- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في الجامعة ثلاث سنوات على الأقل دون انقطاع.

ب- أن يكون قد نشر أو قبل له للنشر خلال خدمته في الجامعة ثلاثة بحوث على الأقل في مجالات علمية معتمدة ومفهرسة من الجامعة قبل حضور الزيارة العلمية الأولى، وبحثين على الأقل بين زيارتين علميتين متابعتين.

ج- أن يتفرغ كلياً لبرنامج الزيارة العلمية وأن لا يقوم بأي عمل آخر خارج برنامج الزيارة العلمية الموافق عليه.

د- أن يقدم عضو الهيئة التدريسية مخططاً علمياً يتضمن أهداف ومحاور الزيارة العلمية.

المادة (4): أ- لعضو الهيئة التدريسية التقدم للقسم بطلب اشتراك في أي نشاط علمي استجابة لدعوة بالاشتراك في زيارة علمية توجه إليه أو للجامعة أو للكلية أو للقسم قبل نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الأول إذا كانت الزيارة العلمية على الفصل الدراسي الثاني، وقبل نهاية الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي الثاني إذا كانت الزيارة العلمية على الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي الذي يليه، وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية، على أن ترفع توصية مجلس القسم للكلية خلال أسبوع من طلبه، وترفع توصية مجلس الكلية للرئيس خلال أسبوع، وتتم الموافقة بقرار من الرئيس في ضوء تنسيبات كل من القسم ومجلس الكلية.⁽¹⁾

ب- مع مراعاة ما ورد في المادة 3/ب، يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية أكثر من زيارة علمية بعد مرور سنتين خدمة فعلية على الزيارة العلمية التي سبقتها، وعلى أن يعود بعد انتهاء الزيارة العلمية مباشرة وأن يخدم في الجامعة **مثل** مدة الزيارة العلمية وعلى أن تضاف إلى مدة التزامه إذا كان ملتزماً للجامعة.⁽⁴⁾

ج- لا تُقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال مدة الزيارة العلمية أو قبل انقضاء مثلي مدة الزيارة خدمة فعلية في الجامعة بعد الزيارة العلمية إلا إذا ردت كامل المبالغ التي دفعت له، وفي هذه الحالة لا تحسب مدة الزيارة لأغراض مكافأة نهاية الخدمة والادخار والتفرغ العلمي.

د- لا يجوز منح الزيارة العلمية بعد إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أو الإجازة الاضطرارية، ويمكن منحها بعد مرور عام دراسي خدمة فعلية على الأقل بعد تلك الإجازات.

هـ- لا يجوز منح الزيارة العلمية لأكثر من عضو هيئة تدريسية في القسم الواحد في ذات الوقت وتعطى الأولوية للرتبة الأكاديمية الأدنى على الرتبة الأعلى، وفي حال تقدم أكثر من عضو هيئة تدريس في نفس الرتبة الأكاديمية تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة؛ **وفي حال تساوي النقاط تُعطى الأولوية لمن لديه أبحاث تخدم أولويات البحث الوطنية أو الأبحاث ذات الصلة بخدمة المجتمع المحلي**⁽⁴⁾

و- مع مراعاة ما ورد في البند (ب) أعلاه، لا يجوز أن يُرشح عضو الهيئة التدريسية زيارة علمية أخرى أو أن يمنح أي إجازة باستثناء إجازة التفرغ العلمي قبل انقضاء مدة خدمته الفعلية بعد الزيارة العلمية السابقة.

ز- يقدم عضو الهيئة التدريسية تقريراً علمياً مفصلاً حول الزيارة بعد انتهائها مباشرة إلى عميد الكلية المعني من خلال القسم ليصار إلى رفعه إلى رئيس الجامعة أو من يفوضه؛ لاعتماده، مرفقاً به تقريراً آخر من الجهة الداعية حول النشاط العلمي الذي تم إنجازه ويوثق في عمادة البحث العلمي⁽⁵⁾

المادة (5):

يشترط في الزيارة العلمية ما يلي:-

- أ- أن تستند إلى دعوة رسمية من الجهة الداعية.
- ب- أن تكون الجامعة الداعية ضمن أعلى (500) جامعة حسب تصنيف (QS).⁽⁶⁾
- ج- أن تكون ضمن اختصاص عضو الهيئة التدريسية.
- د- أن تتضمن برنامجاً واضحاً ومحددًا يستفيد منه عضو الهيئة التدريسية علمياً وينعكس على أدائه الأكاديمي و يكون فيه فائدة للجامعة.
- هـ- أن تكون مدة الزيارة العلمية لفصل دراسي واحد، ولا يجوز تجديدها أو تمديدها.

المادة (6):

تعتبر مدة الزيارة العلمية جزءاً لا يتجزأ من خدمة عضو الهيئة التدريسية الفعلية في الجامعة لجميع الغايات (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2020/2019/64) تاريخ 2019/10/15)

المادة (7):

تطبق على عضو الهيئة التدريسية خلال الزيارة العلمية الأحكام المالية التالية:-

- أ- يستمر عضو الهيئة التدريسية في تقاضي راتبه من الجامعة، باستثناء علاوة التنقل المقررة لأعضاء الهيئة التدريسية وعلاوة الإدارة وحوافز الموازي عن المدة التي يقضيها في الزيارة العلمية ويضاف إليه نصف راتبه الشهري عن كل شهر.
- ب- يصرف لعضو الهيئة التدريسية الحاصل على زيارة علمية تذكرة السفر ذهاباً وإياباً إن لم تكن مدفوعة من قبل الجهة الداعية، على أن يحدد ذلك في قرار منح الزيارة العلمية مع تحديد جهة السفر وخط السير.

المادة (8) :

يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

-
- (1) تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/595) تاريخ 2015/11/4.
- (2) تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2017/407) تاريخ 2016/7/18
- (3) (4) (5) (6) تم تعديل نصوص المواد بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2018/98) تاريخ 2018/2/20.
- (4) تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2018/243) تاريخ 2018/6/25.